

فيغسل بالماء والسدر حتى يورث ان الماء قد وصل الى العظام التي منه
 ثم يجلسه ويستند به اليه ويمسح بطنه مسحا قيقا فان خرج منه
 سني غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله في الكفاة
 ويجعل المصنوف في راسه وليته والكافور على ساجده والسنة
 ان يكفن الرجل في ثلاثة اوثاق ازار وقيمير ولعافه فان اقمروا
 على ثوبين جازوا اذا ارادوا الوقف للفاقة عليه ابتداء بالجانف
 الا يسرف القوم عليه ثم باليمين فان خافوا ان يشتموا الكفن
 عنه عمدوه وتلقن المرأة في خمسة اوثاق ازار وقيمير وخارو
 خرقة تربطها فوق ثديها ولعافه فان اقمروا على ثلاثة
 اوثاق جازوا ويكون الخي فوق القيمير تحت للفاقة ويجعل شعرها على صدرها
 ولا يسرح شعر الميت ولا حميته ولا يقصر ظفره ولا يعقص شعره
 ويجز الكفن قبل ان تدبر فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه
باب اول الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيصلي القاضي
 فيستحب تقديم امام المي ثم الوالي فان صلى عليه غير الوالي والسلطان
 اعاد الوالي ان شاء وان صلى الوالي لم تجز لاحد ان يصلي بعده فاذا حضر
 ولم يصلي عليه صلى على قبره ثلاثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة بحمد الله
 تعالى عقبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه ولم ثم يكبر تكبيرة ثانيا
 فيها لنفسه والميت والمسلمين ثم يكبر تكبيرة اربعة ويسلم ولا
 يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يجزا على الميت في المسجد
 جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الماربع واليدين
 به مسرعين دون الخبيث فاذا بلغوا الى قبره فكره للناس ان
 يجلسوا

يجلسوا قبل ان يوضع الميت عن اعناق الرجال ويجفر القبر
 ويكفون به داخل الميت مما يلي القبلة فاذا اوضع في حده قال
 الذي يضعه بسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سلناك ووضعناك وبوجهك الى القبلة وتخل العقدة
 ويسوي اللين عليه ويكره المجر والخشب ولا باس بالقب
 ثم يحال عليه المزاب ويسم القبر ولا يسطر ومن استعمل
 بعد الولاية سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستعمل ادرج في ذمة
 ولم يصلي عليه والله اعلم **باب الشهيد الشهيد**
 من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجرح
 او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلي
 عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل بماء الحيض
 رحمه الله تعالى وكذلك الجني وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
 الله تعالى لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
 الفرو والخشب والسلاح والخشب ومن ارثت غسلها بالمشاء
 ان يكفل او ينهب او يتداوي او يبق جيا حتى يمخض عليه وقت صلوة
 وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص
 وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطع الطريق لم يغسل ولم يصلي
 عليه والله اعلم **باب صلاة في الكعبة** الصلوة في الكعبة
 جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام جماعة في محل بعض ظهر
 الى الامام جازوا ومن جعل منهم وجبهه الوجهه امام جازوا ومن

Copyrighted material